واتضاح الخنا ثانيا لذكور فهل يسقط الطلب عن البالغين بذلك
اولا لتقصيرهم فيه نظر والاقرب الاول ويحتمل عدم السقوط لنسبة
القوم الى التقصير حيث لم يفعلوها اهـ ع ش الاحرار المقيمين
الخ بهذا السياق يشعر بان الكلام في الادميين لانهم الذين يوصفون
بالحرية والرق والذي يحكم لهم بالبلوغ والصبا فيخرج الجن
فلا يكفي اقامتهم في بلد وان ظهر بهم الشعار ويوجه بان
المقصود من الجماعة حث اهل البلد على التعارف ويحث بعضهم عن
احوال بعض بالاجتماع في اوقات الصلوات وتسهيل الجماعة على طالبيها
ومن عرف ان المقيمين من الجن ينفر منهم ولا يحضر الجماعة سيما من
ليس عنده كما عقل اهـ ع ش شعارها بفتح الشين وكسرها
لغة العلامة حج وعبارة زي جمع شعيرة وهي العلامة وما في حج
موافق لما في المصباح حيث قال والشعار ايضا علامة القوم في الحرب
وهو ما ينادون به ليعرف بعضهم بعضا والشعائر اعلام الحج وافعاله
بالكسر اهـ فلعل ما قاله زي قول في اللغة اهـ ع ش وقيل فرض
عين اعلم ان الخلاف في كونها فرض عين وكونها شرطا للصحة اقوى
منه في شرطية الخشوع ومقتضى كلام م ر ان الجماعة ليست شرطا لصحة
قطعا وفي حج ما يقتضي كون الخلاف في ذلك ثابت ويصرح بما اقتضاه
كلام حج قول الاذرعي في القوت ما نصه وحكى الامام عن ابن خزيمة
انه جعلها شرطا في الصحة وفي البحر وقيل انها شرط في الصحة لغير
المعذور وقضية كلام ابن حج والداركي ان القول بانها فرض عين
ليس بوجه لنا البتة اهـ ومثله في الاسنوي اهـ ع ش افضل
اي من ايقاعها في غير مسجد مطلقا او فيه بغير جماعة
والاوجه خلافه اي خلاف ما اعتمده الاذرعي وغيره قوله والحضور
اي حضور قوله تقدم اي حضور القلب فكلهم لذات العبارة لو كلها
قوله بمكانها اي كالمسجد قوله او زمانها اي كاول الوقت ونحوه
وتسن اعادة المكتوبة الخ اعلم ان الادا فعل العبادة في
وقتها اول مرة واما الاعادة ففعلها فيه ثاني مرة او ثالثها

قوله وتسن اعادة المكتوبة الخ

واما فعلها

واما فعلها خارج الوقت فهو المسمى بالقضا اما تسميته ما يفعل خارج الوقت
الاعادة فعلى التجوز فقولهم في باب التيمم في النظم فلا تعد والسترة
العلة او قدر الاستمساك في الزيادة فمعناه لا تقضى لما علمت من الفرق
بين القضا والاعادة وعبارة م ر وتسن للمصلي مكتوبة ولو مغربا لان
وقتها عليه اي على المذهب القديم المتقدم الاشارة اليه في كلامه يسع
تكررها مرتين بل اكثر كما علم مما مر فيه مؤداة وحده وكذا جماعة
في الاصح اعادتها بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي مرة فقط مع جماعة يدركها
في الوقت سواء كانت مثل جماعة الاولى ام اقل منها ام اكثر كما سياتي
وان زادت الاولى بفضيلة ككون امامها اعلم او اورع او غير ذلك
ومقابل الاصح يقصرها في الانفراد نظرا الى ان المصلي في جماعة حصل
فضيلة الجماعة فلا معنى للاعادة بخلاف المنفرد اهـ م ر بالحرف كتب
عليه ع ش قوله وكذا جماعة في الاصح من الادلة البينة صلاة
معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعلها اماما بقومه اخرجه
الشيخان اهـ سم على منهج قوله بالمعنى اللغوي وهو فعلها ثانيا مطلقا
بخلاف الاصطلاحي فانه يشترط فيه ان الثانية تكون لخلل في الاولى
على ما قيل والثانية لا يشترط ذلك بل يكفي مجرد العذر في فعل الثانية
وان لم يوجد خلل في الاولى ومن العذر فضيلة الجماعة وعليه فهذه
الاعادة اصطلاحية ايضا ويصرح بذلك قول حج ما نصه قيل المراد
هنا بمعناها اللغوي لا الاصولي بناء على انها عندهم ما فعل لخلل في
الاولى من فقد ركن او شرط اما اذا قلنا انها ما فعل لخلل او عذر
كالثواب فيصح ارادة معناها الاصولي اذ هو حج فعلها ثانيا جاء
الثواب اهـ ع ش المكتوبة اي على الاعيان خرج بها المنذورة
فلا يسن اعادتها بل لا تنعقد وصلاة الجنازة لانه لا يتنفل بها كما ياتي
فان اعاد صحت ووقعت نفلا وهذه خرجت عن سنن القياس
فلا يقاس عليها لكن الاوجه ان ما تستحب فيه الجماعة من النفل
كالفرض في سن الاعادة اهـ م ر واعتمد ما استوجهه م ر فعليه
يدخل فيه وتر رمضان وعليه فقولهم لا وتران في ليلة محله